

الحجة على أهل المدينة

لأن نكاح غير المسلم لا يحسن ولا يعد نكاحا وطلاقه ليس طلاقا ولو طلق نصراني نصرانية ثلاثا ثم اسلما لم يكن ذلك طلاقا .

قال محمد وكيف لم يكن نكاحه نكاحا أرأيتم لو لم يطلقها حتى اسلمت اكنتم تفرقون بينهما اوتدعونهما على نكاحهما قيل لهم فهذا ترك لقولكم ينبغي لمن لم يجعل نكاح اهل الكفر نكاحا ان يقول اذا اسلموا ينبغي لهم ان يجددوا نكاحا فان قال هذا قائل فقد خالف السنة لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار قد اسلموا ولهم نساء اسلمن معهم فلم يؤمروا بتجديد النكاح وكيف قلت ان الطلاق من اهل الكفر في دار الاسلام وحكم الاسلام لا يكون طلاقا أرأيتم نصرانيا